بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١١٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٢/٢٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٣١

السيد اللواء / محافظ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [١٠٦٩] المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ فى شأن النـــزاع القائم بين محافظـــة الاســـكندرية [حى وسط وإدارة الايرادات المركزية] ووزارة السياحة، حول الجهة التى يؤول إليها رسم التفتيش على المنشآت السياحية داخل نطاق حى وسط.

وحاصـــل الـــواقعات_ حســـبما يـــبين من الأوراق _ أن إدارة الايرادات المركزية بمحافظة الاســـكندرية عرضـــت مذكرة على السكرتير العام للمحافظة بشأن مطالبة الإدارة العامة لمكتب السياحة بالاسكندرية بقيمة رسم التفتيش على المنشآت السياحية داخل نطاق حى وسط، والتى يتم تحصيلها لصالح المحافظة لتؤول إلى وزارة السياحة كتعليمات وزارة السياحة، وباستطلاع رأى إدارة الفـــتوى للوزارات والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية فى هذا الشأن ارتأت عدم اختصاصها بإبداء الرأى لأنه ينطوى فى مضمونه على نـــزاع، وعليه طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية..

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٦ مـــن فبراير سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٢٩ من المحرم سنة ١٤٢٩ هـــ، فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهـــورية بالقانـــون رقـــم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ينص فى المادة (١) على أن " **تســـرى أحكـــام هذا القانون على نوعى المحال العامة الآتى بيانهما : ١- النوع الأول ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢- الـــنوع الثانـــى: ويشـــمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبـــيوت المفروشـــة وما يماثلها من المحال المعدة لايواء الجمهور على اختلاف أنواعها٠٠٠٠٠٠٠** "

وفى المادة (٣) على أن " لا يجوز فتح اى محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك ..." وفى المادة (٤) على أن " يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالمحافظات ..." وفى المادة (٩) على أن " يؤدى المرخص له سنوياً رسم التفتيش الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية، ويبين فى هذا القرار أحوال الإعفاء من أداء هذا الرسم " وأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ينص فى المادة (١) على أن " تسرى أحكام هذا القانون على الملاهى المبينة أنواعها فى الجدول الملحق به ... " وفى المادة (٣) على أن " لا يجوز إقامة أى ملهى أو إدارته إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك ..." وفى المادة (١٢) على أن " يؤدى المرخص له سنوياً رسم التفتيش الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين فى هذا القرار أحوال الإعفاء من أداء هذا الرسم " وأن القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ينص فى المادة (١) والمضاف الفقرة الأخيرة منها بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ على أن " تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية ... وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساساً لأستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم ... كالملاهى والنوادى الليلية ... ولوزير السياحة إضافة أنشطة جديدة يصدر بتحديدها قرار منه خدمة للسياحة والسائحين" وفى المادة (٢) على أن " لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة. وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى بالنسبة لهذه المنشآت .....". و أن قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية ينص فى المادة (١) على أن " يقدم طلب الترخيص

لإنشـــاء أو إقامـــة المنشـــآت الفندقـــية أو السياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك ٠٠٠٠ " وفى المادة (١٦) على أن " على المـــرخص له أداء رسم تفتيش سنوى قدره ٥% من القيمة الايجارية للمنشأة ولا يجـــوز أن يقـــل هذا الرسم عن جنيه أو يزيد على ١٠ جنيهات سنويا٠٠٠٠. وأن قانـــون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (٢) منه المستبدلة بالقانـــون رقـــم ٥ لسنة ١٩٨١ على أن " تتولى وحدات الإدارة المحلية ٠٠٠٠ إنشاء وإدارة جمـــيع المـــرافق العامة الواقعة فى دائرتها، كما تتولى هذه الوحدات ٠٠٠ جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك عدا المرافق القومية و ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهـــورية ٠٠٠" و أن قـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٤ لسنة ١٩٨٥ باعتبار مرفق السياحة من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ينص فى المادة (١) على أن " يعتبر مرفق السياحة من المـــرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠"

واســـتظهرت الجمعـــية العمومية _ مما تقدم _ أن المشرع فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية حدد المقصود بالمنشآت الفندقية والسياحية وعهد بالاختصاصات المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٣٧١ و ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما فى شأن هذه المنشآت إلى وزارة السياحة، فقد آل إلى وزارة السياحة الاختصاصات المخولة لوحدات الإدارة المحلية بشأن هـــذه المنشآت فى إصدار التراخيص بالانشاء أو الاستغلال أو الإدارة وقد حدد قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية والزم المرخص له بأداء رسم تفتيش سنوى وحدد قيمته، وبذلك فقد حل وزير السياحة محل وزير الشئون البلدية والقـــروية [الاســـكان والمرافق] فى هذه الاختصاصات، ويستتبع ايلولة الاختصاص بإصدار هذه التراخيص أن تؤول حصيلة رسم التفتيش على المنشآت الفندقية والسياحية إلى الجهة التى تقوم بمنح هذه التراخيص وتتولى التفتيش عليها وهى وزارة السياحة دون الوحدة المحلية.

و لا مظـــنة للقـــول بأن أحكام قانون نظام الإدارة المحلية قد نسخت أحكام قانون المنشآت الفندقـــية والسياحية فيما يتعلق بالاختصاصات التى آلت إلى وزارة السياحة فى خصوص الترخيص بإنشاء واقامة واستغلال المحال العامة طبقاً لنص المادة الثانية من القانون الأخير وان هذا الاختصاص آل إلى وحـــدات الإدارة المحلـــية. ذلك أن نصوص القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية هى نصوص خاصة بينما نصوص قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ هى نصوص عامة والقاعدة فى التفسير القانونى السليم انه عند تعارض النص الخاص مع نص عام فإن الخاص يقيد العام . لا سيما وإنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٤ لســـنة ١٩٨٥ بناء على التفويض بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٥؛ بإعتبار مرفق السياحة من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق قانون نظام الإدارة المحلية ومن ثم فلا يسرى هذا القانون على مرفق السياحة.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية وزارة السياحة فى المبالغ المحصلة كرسم تفتيش على المنشآت السياحية داخل نطاق حى وسط الاسكندرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٤/ ٢ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//